



الالتزامات الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية " دراسة مقارنة".  
Obligations in a sports sponsorship contract a comparative study.

بحث مقدم من قبل

الاستاذ الدكتور ذكرى محمد حسين الياسين

جامعة بابل / كلية القانون

المدرس الدكتور ايناس رشيد هاشم

جامعة كربلاء / كلية القانون

**الخلاصة.**

يعد عقد الرعاية الرياضية من اهم عقود تمويل الانشطة والهيئات والاشخاص في المجال الرياضي من خلال ما يقدمه من دعم مادي أو مالي لها ، بالشكل الذي يعود بالمنفعة للجهة الراعية سواء كانت منفعة مادية في مجال التسويق لمنتجاته وخدماته ، أو المنفعة المعنوية من خلال انتشاره واشتهار اسمه ، ويرتب هذا العقد كاي عقد اخر التزامات على طرفيه ، الراعي والمرعي الرياضي وهي الآثار التي يسعى اليها كل طرف من وراء ابرام العقد.

**الكلمات المفتاحية:** الالتزامات الناشئة ، عقد ، الرعاية الرياضية ، الالتزام ، صورة المرعي الرياضي.

**Abstract.**

The sports sponsorship contract is one of the most important contracts for financing activities, bodies and people in the sports field through the material or financial support it provides to them, in a manner that benefits the sponsor, whether it is a material benefit in the field of marketing for its products and services, or the moral benefit through its spread and famous name, This contract establishes, like another contract, obligations on both parties, the sponsor and the sports sponsor, which are the effects that each party seeks from behind the conclusion of the contract.

**Key words:** Emerging obligations , a necklace , sports care , Commitment , Almarai sports picture.



### المقدمة.

ان عقد الرعاية الرياضية من اهم العقود التمويلية والتي تزايد الاهتمام بها في الاونة الاخيرة من قبل كبرى الشركات ، كما تزايد اللجوء اليها لرعاية الاحداث الرياضية المهمة الى جانب رعاية الاندية والرياضيين ، ويحقق عقد الرعاية الرياضية اهدافه من خلال سعي الرعاة الى بناء سمعة جيدة عبر اتصالها بالجمهور بشكل واسع في المجال الرياضي ، فعقد الرعاية الرياضية يتمثل بالدعم المالي أو المادي الذي يقدمه الراعي الرياضي لرعاية حدث رياضي أو نادي أو شخص رياضي ، والهدف من وراء هذه العملية هو التعريف بمنتجات الراعي أو خدماته التي يقدمها وجني الاثار الايجابية على مستوى الصورة ، وبالمقابل هو مصدر تمويل جيد . ويتميز عقد الرعاية الرياضية بأنه من العقود التبادلية التي ترتب التزامات متقابلة في ذمة أطرافها فيكون كل من الراعي والمرعي دائناً ومديناً في الوقت ذاته ، اذ ما يعد التزاماً على عاتق الطرف الاول يمثل حقاً من حقوق الطرف الثاني ، وحيث ان بيان الأثار القانونية لاي عقد يستوجب بيان حقوق والتزامات اطرافه ، الا ان دافع عدم الوقوع في التكرار يجعلنا نكتفي فقط بتبيان الالتزامات التي تقع على عاتق طرفيه ، على اعتبار ان توضيح التزامات أي طرف هو توضيح لحقوق الطرف الآخر في الوقت نفسه ، ولهذا سنقسم هذا البحث على مطلبين ، سنخصص المبحث الاول لبيان التزامات الراعي الرياضي ، في حين سنتناول في المبحث الثاني التزامات المرعي الرياضي .

### المبحث الأول/ التزامات الراعي الرياضي.

يترتب في ذمة الراعي الرياضي بموجب عقد الرعاية الرياضية عدة التزامات ، تتمثل في تقديم المقابل، و بالمحافظة على صورة المرعي والالتزام بضمان سلامته ، وسنتطرق لهذه الالتزامات تباعاً من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، سنكرس الأول لبحث الالتزام الراعي بالحفاظ على صورة المرعي ، وسنعرض في الثاني التزام الراعي الرياضي بضمان سلامة المرعي الرياضي.

### المطلب الأول/ الالتزام بالحفاظ على صورة المرعي الرياضي.

الصورة هي مرآة الإنسان ، وهي انعكاس لشخصيته ومشاعره ، وأحاسيسه وانفعالاته<sup>(1)</sup>، وهي حق يمنح صاحبه سلطات معينة تضمن حماية المصالح المرتبطة به ، ويقابل هذا الحق واجب يقع على الكافة يتمثل باحترامه و عدم المساس به ، فالشخص يستأثر بالحق في صورته ، وله وحده الحق في أن يحدد ظروف وشروط استعمال هذه الصورة وعلى الغير واجب احترام هذه الصورة والامتناع عن نشرها ، أو إنتاجها بدون رضا صاحبها .<sup>(2)</sup> ومن بين أهم الالتزامات التي يقوم بها الراعي في عقد الرعاية الرياضية هو الحفاظ على صورة الرياضي المرعي وعدم القيام بأي عمل من شأنه المساس بها ، أو إظهاره بمظهر يحط من سمعته الرياضية ، فالراعي وبموجب عقد الرعاية يكون له الحق في استغلال صورة اللاعب ونطاق صورة اللاعب يشتمل على المظهر والاسم والصوت واللقب ورقم القميص.

فاللاعب المحترف في السابقات أو البطولات يعدّ قيمة ايجابية في نظر الجمهور ، وعلى وجه الخصوص بكونه يتّسم بالشجاعة وتجاوز الذات والسعي إلى الأداء المميز، وتعدّ صورة الرياضي دعماً ممتازاً لاسم الراعي ، خاصة في ظل امتدادها إلى خارج الحدث الرياضي ، فهذا النطاق الزمني والمكاني الواسع لصورة الرياضي يشكل قيمة تسويقية يسعي الرعاة عادةً إلى الاهتمام بها وربطها بالمنتجات الخاصة بالشركات الراعية.<sup>(3)</sup> وان الحق في الصورة يتضمن سمات ذات طبيعة خاصة تختلف من شخص لآخر ، والرياضي المحترف والمشهور بشكل خاص له السيطرة القانونية ليس على صورته فحسب ، بل على مونتاج هذه الصورة<sup>(4)</sup> ، فبموجب عقد الرعاية الرياضية فان الراعي يمكنه الاستفادة من الصورة الخاصة باللاعب المرعي لأغراض تسويقية وفق ما يراه مناسباً له ، ولكن استغلال صورة الرياضي يكون وفق قيود معينة بحيث لا ينشرها بطريقة خاطئة وبالشكل الذي يلحق ضرراً للاعب . ومثال ذلك قيام لاعب رياضة ركوب الأمواج (الركمجة) الأمريكي (ميكى دورا ) برفع دعوى قضائية على الراعي الذي ابرم معه عقد رعاية ، بسبب قيام الأخير بإنتاج فلم وثائقي عن رياضة ركوب الأمواج



، يتضمن نشر اسم وصورة اللاعب ونموذجاً عن تدريباته الرياضية في (ماليبو) دون تصريح من اللاعب و دون أن ينص عقد الرعاية على ذلك<sup>(5)</sup> في الوقت الذي قد يحقق الراعي الرياضي من جراء نشر صورة اللاعب المرعي غرضاً مادياً ، من خلال التأثير على الجمهور بواسطة صورة الرياضي ومدى شهرته ليزداد إقبالهم على السلع أو المنتجات التي يروج لها الراعي<sup>(6)</sup>، وبذلك يكون الأخير قد اخل بالتزامه التعاقدى باستغلال صورة المرعي بطريقة مختلفة ، إذ يجب على المتعاقدين ابتداءً تحديد نطاق الحق في الصورة التي يستغلها الراعي وطريقة الاستغلال ومداه الزمني ، كما يحق للمستفيد من الرعاية أن يحدد الطريقة التي تنشر بها صورته ، كأن يتفق الطرفان على ان الراعي يحق له أن ينشر صورة الرياضي على سبيل الدعاية عبر شاشة التلفاز فقط ، الا أن الراعي إذا قام بإصدار كتاب واضعاً عليه صورة الرياضي دون موافقته ، فهذا يعد خروجاً على الاتفاق الذي ورد في عقد الرعاية ، على اعتبار ان الراعي سوف يحقق من بيع هذا الكتاب ارباحاً مادية تكون مضاعفة بسبب صورة الرياضي ، فيكون للأخير الحق في مطالبة الراعي بالتعويض عما فاتته من كسب<sup>(7)</sup> وفي قضيه عرضت على محكمة الاستئناف في مدينة (ايكس) الفرنسية في 12 فبراير 2013 بصدد اعتراض لاعب سباق دراجات ابرم عقد رعاية رياضية مع إحدى الشركات التجارية ، والذي يتضمن عرض علامتها التجارية على قميصه ، لكن الشركة الراعية قامت بعرض صورة اللاعب على الكاتلوج الخاص بالشركة دون الحصول على اذن مسبق منه ، ولقد ردت المحكمة اعتراض اللاعب على هذا النشر معتبرةً ( ان ابرام اللاعب عقد الرعاية مع الشركة التجارية يتضمن موافقة ضمنية على استغلال اسمه وصورته من قبل الراعي طالما لم يظهره بمظهر مخل ، وان اللاعب قد وافق ضمناً على استغلاله التجاري من قبل الراعي )<sup>(8)</sup> ويبدو لنا ان قرار المحكمة كان صائباً باعتبار ان الراعي طالما لم يكن متجاوزاً الأطر العامة للإخلال بصورة المرعي او نشرها بمظهر مخل فلا يحتاج الأمر إلى موافقة اللاعب المرعي ، اذ بمجرد توقيعه عقد الرعاية الرياضية يكون قد اعطى الراعي الحق في استغلال صورته بالشكل الذي يكون لائقاً بمكانته وسمعته ، اما اذا تجاوز الراعي واخل بالتزامه بالمحافظة على صورة اللاعب المرعي وأظهره بشكل يؤثر على سمعته الرياضية فانه يكون مخالفاً بهذا الالتزام ، ولقد ورد أساس هذا الالتزام في المادة الخامسة من قانون التجارة الدولية للتسويق والاتصالات ICC اذ جاء فيها انه (( يجب على الراعي ان يهتم بشكل خاص بحماية المشهد الفني او الثقافي او الرياضي او غيره من محتويات الملكية المرعية ويجب ان يتجنب اي اساءة من شأنها الحاق الضرر بالهوية او الكرامة او بسمعة الشخص المرعي او بمحتوى الرعاية..))<sup>(9)</sup> ومن الملاحظ على هذا النص ان القانون الزم الراعي الرياضي بعدم القيام بأي عمل من شأنه المساس بصورة المرعي بالشكل الذي يضر بسمعته ، وحدد النص عناصر السمعة بالاسم أو الهوية أو الكرامة و بان يظهره بمظهر يلحق ضرراً معنوياً أو مادياً بالشخص المرعي . ومن منطلق آخر جاء في قضية عُرضت على القضاء الفرنسي الذي أصدر حكماً لصالح احد الرياضيين المشهورين عندما نشر احد رعاته صورة اللاعب المرعي وهو يظهر بمظهر غير لائق على منتجاته لغرض الإعلان عنها مخالفاً بذلك بنود عقد الرعاية ، اذ اعتبرت المحكمة أن هذا التصرف يعد انتهاكاً للحق في الصورة و بالرغم من ان الشركة الراعية دفعت بالقول ان اللاعب المرعي يُعدّ من الشخصيات العامة والتي يمكن نشر صورها دون موافقتها ، الا ان القضاء رد قولها على أساس ان إظهاره بشكل يخل بسمعته الرياضية يعد من قبيل التشهير أو الإساءة إلى صاحب الصورة أو إظهاره بمظهر يلحق به ضرراً نفسياً، كما انه مخالف لبنود عقد الرعاية الرياضية ولا يكون بأية حالة استغلال صورة اللاعب ممكناً بحجة انه من الشخصيات العامة فتعرضه للإساءة ، لان هذا الأمر يخرج عن نطاق عقد الرعاية الرياضية.<sup>(10)</sup> وقد أكد التشريع المصري على إباحة نشر صور الشخصيات العامة ومن ضمنهم الرياضيين المشهورين بدون موافقتهم شريطة الا يكون القصد من النشر الإساءة إلى سمعة وصورة الشخص المعني ، في قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (354) لسنة 1954 والذي نص في المادة (36) منه على ((... لا يجوز لمن قام بعمل صورة ان يعرض او ينشر او يوزع اصل الصورة ، أو



نسخاً منها دون اذن من الأشخاص الذي قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ، ولا يسري هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو اشخاصاً يتمتعون بشهرة عالمية ، او سمحت بها السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة...)). وإذا يمتنا نحو موقف المشرع العراقي نجد أن قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 قد نص في المادة (36) منه على ((... ولا يسري الحكم اذا كان النشر قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً ، أو كانت تتعلق برجال رسميين ، أو اشخاصاً يتمتعون بشهرة عامة ، أو سمحت لهم بذلك السلطات العامة خدمة للصالح العام ، ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك المساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته ، أو بمركزه الاجتماعي...)) فهذه المادة أكدت أن الصفة العمومية التي يتمتع بها الشخص صاحب الصورة لا تعطي الحق لأي شخص أن ينشر له صور تسيء إلى سمعته أو إلى اسمه لان في هذا الأمر انتهاكاً للحق في الصورة ، اذاً من باب أولى فالراعي إذا اخل ببند عقد الرعاية ووضع صورة المرعي بطريقة سيئة على منتجاته فيكون بذلك قد اخل بتنفيذ التزامه بالحفاظ على صورة وسمعة المرعي . ومن جانب آخر، فان صلاحية الراعي في استغلال صورة المرعي والتزامه بالحفاظ عليها يجب أن يكون ضمن محددات معينة ، بان يلتزم بمراعاة حق منظمي المنافسة أو البطولة في صور الرياضيين الذين يشاركون في الأحداث الرياضية ، إلى جانب النادي الرياضي الذي ينتمي إليه اللاعب والذي يكون له حق في صورة الأخير على أساس العقد الذي يربطه بالنادي ، بالإضافة إلى حق الجمهور في الحصول على صور الرياضيين ، باعتبارهم شخصية عامة .

#### المطلب الثاني/ الالتزام بضمان سلامة اللاعب المرعي.

قد يتولى الراعي الرياضي في بعض الاحيان تنظيم المسابقات بعد الحصول على رخصة من الاتحادات الرياضية او اللجنة الاولمبية ، اذ قد يصعب على الاتحاد الرياضي او اللجنة الاولمبية تنظيم واقامة المسابقات الرياضية لحجم النفقات التي تستلزمها هذه الأحداث ، لذا تفتح ابواب المشاركة للأشخاص أو الشركات ليكونوا رعاة لهذه المناسبات في مقابل حصول الاتحاد الرياضي أو اللجنة على مقابل مالي من الراعي، اذ ان هذه الاتحادات قد هيأت الفرصة للراعي المنظم للحدث الرياضي الحصول على الارباح الناجمة من الدعاية والاعلان ورسوم التذاكر وحقوق البث وغيرها خاصة في عقود رعاية الأحداث الرياضية<sup>(11)</sup>. وضمان السلامة هو التزام يقع على عاتق الراعي منظم الحدث الرياضي ، فهو يلتزم عادة بضمان سلامة اللاعب الرياضي طيلة فترة العقد ، واي خلل في ضمان السلامة مرده إلى الخطأ التنظيمي الذي وقع فيه مديروا الحدث ، سواء في التخطيط له او التنسيق او في التنفيذ<sup>(12)</sup>. والمقصود بالسلامة هو الحالة التي يكون فيها الكيان الجسدي والصحي للرياضي المرعي ، محفوظاً من اي اعتداء أو اي حادث ضار يخل بهذا الكيان<sup>(13)</sup>. وهذا الالتزام يندرج تحت طائفة الالتزامات العقدية ، لان عملية تنظيم الأحداث الرياضية تكون عملية معقدة لانها متكونة عادةً من عدة عمليات فالراعي المنظم للحدث يحتاج لإبرام أكثر من عقد مع وكالات الدعاية والإعلان مع القنوات الفضائية ومع شركات القطاعات الإنتاجية ، وغيرها ، لغرض إدارة الحدث على اتم وجه ، لذلك فان اي خلل بضمان سلامة اللاعب يعني إخلال بالالتزام التعاقدية للراعي ، فالراعي وفقاً لما تقدم ملتزم بالمحافظة على السلامة الجسدية للاعبين طوال مدة العقد ، فإذا حدث ان تعرض الرياضي لأي ضرر جسدي التزم الراعي بتعويضه عن هذا الضرر<sup>(14)</sup>. ونجد ان أساس هذا الالتزام في القانون المدني العراقي وتحديدأ في الفقرة الثانية من المادة (150)، والتي نصت على ((2. ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام))<sup>(15)</sup>، فاستناداً لهذا النص يمكن إضافة ما تمليه قواعد العرف والعدالة إلى العقد ، فإذا كانت تلك القواعد تقرر ضرورة التزام احد المتعاقدين بضمان سلامة المتعاقد الآخر طوال مدة تنفيذ العقد ، فانه يجب ذلك وان لم يكن منصوصاً عليه في العقد، ومن ناحية اخرى فإن أساس هذا الالتزام القانوني هو فقدان احد العاقدين حقه في ممارسة خيارات تحقيق سلامته الجسدية وانتقال هذا الحق إلى الآخر ، اذ أن الحق في الحفاظ على



السلامة الجسدية أمر فطري تقتضيه طبيعة الحياة ويعد من المبادئ القانونية التي يجب الالتزام باحترامها والتي تكون من مستلزمات العقد<sup>(16)</sup> ، ولكي نكون امام التزام بضمان السلامة فقد حاول البعض وضع شروط معينة ينبغي توافرها لتحقيق هذا الالتزام وهي :

**الشرط الاول :** وجود خطر يهدد سلامة احد المتعاقدين مما يستلزم وجود مثل هذا الالتزام.

**الشرط الثاني :** ان يكون أمر الحفاظ على سلامة احد المتعاقدين موكلاً للمتعاقد الآخر، ومعنى ذلك خضوع احد المتعاقدين في تنفيذ العقد للمتعاقد الآخر وليس المراد بذلك حالة الخضوع الكلي التي بها يفقد سيطرته الجسدية ، بل المراد بها توفير المستلزمات والأجواء التي تؤمن سلامة اللاعبين .

**الشرط الثالث :** ان يكون الملتزم بضمان السلامة محترفاً ، بمعنى ان يتمتع بدرجة من الخبرة الفنية والحرص الذي يمكنه من تنفيذ التزامه على اتم وجه لكونه اهلاً للثقة التي أولاها إياه المتعاملون معه .<sup>(17)</sup>

وبتطبيق هذه الشروط على التزام الراعي الرياضي بضمان سلامة المرعي نجد أنها متحققة في ان شرط الخطر الجسدي الذي يهدد سلامة الرياضي نجده واضحاً وبصورة جلية في المسابقات او الأحداث الرياضية التي يرعاها الراعي بموجب عقد الرعاية الرياضية ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان الشرط الثاني والتمثل في خضوع اللاعب من الناحية الفنية والادارية للراعي متحققاً ايضاً ، اذ يقوم الأخير بتهيئة المستلزمات التي تكفل تنظيم المسابقات مثل بناء منصات آمنة لإقامة سباق السيارات او وضع لافتات تحدد مضمار السباق ومنحنياته ، او توفير طاقم طبي لتقديم المساعدة الطبية الفورية للمتسابقين ، وبخصوص الشرط الثالث فهو ايضاً متحقق في عقد الرعاية الرياضية ، لان الراعي الرياضي أما أن يكون شخصاً طبيعياً متمتعاً بالخبرة الإدارية او الدراية الفنية والتي تؤهله لممارسة هكذا نشاط ، أو قد شخصاً معنوياً يتمتع من يتولى إدارته بالخبرة والدراية ، اذ ان كلاهما يحترف النشاط الذي ينبغي ان يكون في ظروف آمنة وإلا كان مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق المرعي ، وهذا الالتزام بضمان السلامة للطرف المرعي يبتدأ من وقت بداية الحدث الذي ينظمه ويرعاها الراعي الرياضي بانتهاءه .<sup>(18)</sup> ومن الجدير بالملاحظة في هذا المقام أن نشير إلى ان من أهم ما يتفرع عن الالتزام بضمان سلامة اللاعب الرياضي هو ضمان الصحة الرياضية للاعب ، فالراعي الرياضي هو بلا شك الضامن لهذا الالتزام والذي يتجسد من خلال أمرين ، احدهما عدم وجود نقص في النشاط الرياضي العام للمرعي ، وثانيهما عدم وجود زيادة في هذا النشاط ، ونقصد بالزيادة هنا الا يكون اللاعب المرعي متعاطي للمنشطات التي تزيد من نشاطه الرياضي ، وهذا الأمر يتحقق من خلال تهيئة كادر طبي متخصص في المحافظة على صحة الرياضي وعدم حصول اي نقص فيها ، أو أي زيادة غير طبيعية فيها . ويحتاج الراعي هذا الكادر الطبي المتخصص والمكوّن من مجموعة من الأطباء الرياضيين<sup>(19)</sup> لتقديم خدماتهم الطبية إلى اللاعبين المصابين في اثناء ممارسة اللعبة الرياضية ، والتدخل الطبي والعلاج يجب ان يكون قائماً على السرعة لا سيما وان الفريق يحتاج إلى عودة اللاعب المصاب إلى مكانه ، والطبيب الرياضي عليه الالتزام بالتعليمات الصادرة من اتحاد الطب الرياضي الذي ينتمي إليه ، إلى جانب التعليمات الصادرة من نقابة الأطباء ، والتقييد ايضاً باللوائح والتعليمات الصادرة من منظم الحدث الرياضي ، باعتبار انه معين من قبله .<sup>(20)</sup> والسؤال الذي نثيره هنا ما هو طبيعة التزام الراعي المنظم للحدث الرياضي بضمان سلامة الرياضي المرعي ؟ هل ان هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية ، ام التزم بتحقيق نتيجة ؟ .

للإجابة على السؤال المتقدم طرحه لابد ان نلاحظ ذهاب رأي في الفقه إلى القول بان التزام الراعي باعتباره منظمًا للحدث الرياضية هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة، على اعتبار ان المسؤول الأول عن السلامة هو الرياضي المرعي، ومن ثم يأتي الراعي في المرتبة الثانية، وبناءً على هذا فان اعتبار الأخير ملتزماً بضمان السلامة متى ما اتبع اصول وقواعد المهنة وبذل الحيطة والحذر الواجبين وفقاً لمقتضيات اللعبة دون ان يكون ملتزماً بتحقيق النتيجة المرجوة ، اذ ان ممارسة الرياضة تقتضي ان يكون للرياضي نفسه دوراً نشطاً في حسن تنفيذ العقد ، فهو اولى بالسهر على ضمان سلامته واستند





صاحب هذا الرأي إلى حكم لمحكمة النقض الفرنسية بالنسبة للراعي المنظم لسباق الخيول ، باعتبار ان المنظم لا يلتزم تجاه اللاعب الا ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة ، فقد رفضت محكمة الاستئناف دعوى التعويض التي اقامها لاعب الفروسية على منظم المسابقة باعتبار انه قام بحركة معينه ادت إلى سقوطه واصابته ، مما قد تكون الحلبة غير صالحة لذلك .<sup>(21)</sup> في حين ذهب اتجاه فقهي آخر إلى ان التزام الراعي باعتباره منظم للاحداث الرياضية هو التزام بتحقيق نتيجة ، وهي تنفيذ العقد بالشكل الذي يطابق بنوده وشروطه مراعيًا بذلك الاصول الفنية والعملية المتبعة عادةً في مثل هذا العمل ، فالراعي يلتزم بالقيام بجميع الاجراءات الضرورية لتأمين المسابقة او الحدث ، وقد استند هذا الرأي على ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر عام 1993 يتضمن (( ان التزام الراعي منظم مسابقة التزحلق على الجليد تجاه الاصابة التي لحقت المتسابق هو التزام بتحقيق نتيجة وهي سلامته ، ومن ثم فهو مسؤول عن تعويضه عما اصابه من ضرر )) .<sup>(22)</sup> وبرأينا فاننا نتفق مع الرأي الفقهي الذي يعدّ التزام الراعي الرياضي كمنظم للاحداث الرياضية بضمان سلامة اللاعب المرعي هو التزام بتحقيق نتيجة ، لان منظم الاحداث الرياضية وبسبب الخبرة والدراية الفنية والإدارية التي اكتسبها في هذا المجال يعد محترفاً ومتخصصاً في مهنته ، ومن ثم فانه يكون في مركز متفوق عن مركز اللاعب الذي يمارس النشاط الرياضي ، كما انه مقيد في كل الأحوال بعقد الرعاية الرياضية ، ومن ثم يقع على عاتقه ايضاً وينصهر في بودقة التزامه بضمان سلامة اللاعب المرعي وتوجيه النصح والارشاد له من المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها اثناء المسابقة وتوفير الاداريين والفنيين ذوي الخبرة والمتخصصين بادارة سير المسابقة الرياضية والتدخل السريع في حالة حدوث أي طارئ ، و نرى هذا واضحاً فيما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إليه في حكم لها بمسؤولية الراعي المنظم لمسابقة الملاكمة بسبب وفاة اللاعب الملاكم نتيجة عدم توفير التدخل الطبي بشكل سريع لإسعافه بعد إصابته داخل الحلبة .<sup>(23)</sup>

#### المبحث الثاني/ التزامات المرعي من عقد الرعاية الرياضية.

يلتزم المرعي الرياضي بعدة اداءات يفرضها عليه عقد الرعاية الرياضية فمنها ما هو متعلق بمنح الراعي الحق في استغلال علامة المرعي وشعاره ، ومنها ما يتضمن مشاركته في كل الاحداث الرياضية التي يتم الاتفاق عليها في عقد الرعاية حاملاً اسم الراعي وعلامته ، إلى جانب ضمان إظهار اسم الراعي الرياضي في الوسيلة الإعلانية المناسبة له والتي تختلف باختلاف المرعي وباختلاف الحدث الرياضي ، ولأجل توضيح هذه الالتزامات سنقوم بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، سنخصص الاول منها لبحث التزام المرعي بمنح الراعي الحق في استغلال شعاره او رمزه أما الثاني فسنبحث فيه التزام المرعي بضمان إظهار اسم الراعي الرياضي ، اما المطلب الثالث فسنكرسه لبحث التزام المرعي بالمشاركة في الاحداث الرياضية المتفق عليها مع الراعي.

#### المطلب الأول/ الالتزام بمنح الراعي الحق في استغلال شعار المرعي.

من ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق المرعي في عقد الرعاية الرياضية خاصةً اذا كان نادي او اتحاد رياضي ، هو الالتزام بمنح الراعي الحق في استغلال شعاره الخاص أو رمزه أو ما يسمى (LOGO) ، والذي يتكون من إشارات أو رموز أو صور معينة ويمثل التميمة الخاصة بالنادي والاتحاد الرياضي ، وهذا الاستغلال يكون عن طريق منح الترخيص باستخدامها . فعلى سبيل المثال عدت (الويبو) وهي الهيئة العالمية المسؤولة عن خدمات الملكية الفكرية ان الرياضيين المحترفين والاندية الرياضية المحترفة هي علامة تجارية ، إلى جانب شعارات و اشارات النادي ، مثال ذلك لاعب المضمار والميدان (يوسين بولت ) وكذلك نادي ( برشلونة ) الاسباني بكرة القدم ونادي (مانشستر سيتي ) الانكليزي بكرة القدم يتمتعون بحقوقهم كعلامة تجارية ، إلى جانب رمزه الخاص أو اللوجو الخاص بهم وتسمح لهم حقوق الملكية الفكرية بحماية علاماتهم وشعارهم من الاستخدام غير المصرح به .<sup>(24)</sup> وبموجب عقد الرعاية يسمح المرعي للراعي الرياضي باستغلال شعاره ورمزه مع اسم وعلامة الراعي ويتم الاستغلال بموجب الترخيص الذي يمنحه المرعي للراعي ، ونص على هذا الالتزام قانون تنظيم



وتشجيع الأنشطة البدنية والرياضية الفرنسي رقم 16 لسنة 1984 والمعدل بقانون رقم 708 لسنة 2003 في المادة الثانية منه والتي تضمنت امكانية الاتحاد أو النادي الرياضي من اصدار التراخيص بالشعار أو الرمز الخاص به أو العلامات المميزة<sup>(25)</sup> وترخيص العلامة هو ((العقد الذي يسمح بموجبه مالك العلامة التجارية لشخص اخر طبيعي أو معنوي أو أكثر باستخدام العلامة خلال مدة معينة محددة وداخل نطاق جغرافي محدد)).<sup>(26)</sup> فعندما يتضمن عقد الرعاية الرياضية الالتزام بالتراخيص للشعار أو الرمز، فيجب على الأطراف الموائمة بين معاملة التراخيص وعقد الرعاية الرياضية ودمجها ضمن بنود العقد بشكل واضح، إذ قد يكون التراخيص جزئياً أو كلياً، فالمرخص يمكنه حصر الاستخدام على بعض المنتجات ويتم تحديدها في العقد، كما قد يتم تحديد كمية معينة من المنتجات تنتج باسمه، وهذا الأمر يتجلى بالنسبة للأندية الرياضية المحترفة، لأن الراعي الرياضي عندما يتعاقد مع هذه الأندية يجب عليه الأخذ بنظر الاعتبار مراعاة الآلية التي يستغل فيها العلامة التجارية وكيفية التراخيص بها لأطراف أخرى إذا تم إدراج هذا الشرط في عقد الرعاية<sup>(27)</sup>. فالالاتحاد أو النادي الرياضي يحصر ترخيص شعاره براعي رياضي معين و لمدة محددة فقط، لذلك فإن الراعي غالباً ما يحرص على التفاوض على هذه المسائل قبل الدخول في عقد الرعاية، فقد يتم منح التراخيص لشركات مصنعة للملابس أو التجهيزات الرياضية للنادي المانح للتراخيص، فيجب هنا توفير التراخيص من الباطن أو التراخيص لطرف ثالث، فيكون للراعي الحق في التعامل مع الشركة المنتجة للقمصان والمعدات الرسمية للنادي الرياضي بالشكل الذي يربط علامته بعلامة النادي<sup>(28)</sup>، ويجب على النادي الرياضي ان يمنح الشركات المصنعة للمعدات والقمصان الخاصة به والتي تحمل علامته الحق في تصنيع نسخ طبق الأصل من هذه المنتجات وتوزيعها خاصة بعد ارتباط علامتها بعلامة الراعي الرياضي، بعد الحصول على موافقة الراعي التي تسمح لهذه الشركات المنتجة والمصنعة للمعدات بهذا الاستخدام تجنباً للتقليد<sup>(29)</sup>.

#### المطلب الثاني/ الالتزام بضمان إظهار اسم الراعي الرياضي.

يلتزم المرعي ان يضمن ظهور اسم الراعي أو علامته في وسائل الإعلان المختلفة بشكل واضح وغير ملتبس، ويكون ذلك بأن يرتدي القمصان التي تحمل اسمه خلال اشتراكه في المسابقة الرياضية أو المقابلات الإعلامية التي يقوم بها وكذلك استخدام الأدوات التي تحمل اسم الراعي سواء في تدريباته أو اشتراكه في المنافسات الرياضية، وهذا يعدّ جوهر عقد الرعاية الرياضية وعادةً ما يتفق الطرفان على تفاصيل ظهور اسم الراعي في القميص الذي يرتديه اللاعب المرعي. ومما يستحق الذكر ان كل جزء من القميص أصبح له سعر محدد خاصة بالنسبة للأندية ذات المستوى الرفيع أو المشهورة أو اللاعب المشهور، فالاتفاق في العقد ابتداءً يحدد مكان وضع الشعار الخاص بالراعي في صدر القميص أو على الاكتاف<sup>(30)</sup>، ومثال ذلك ان يتعهد لاعبين النادي الرياضي المرعي بعد انتهاء سباق التزلج على الجليد بحمل الزلاجات التي تحمل اسم الراعي على اكتافهم بحيث يكون الاسم مرئياً بشكل واضح<sup>(31)</sup>، على ان حجه لأسم الراعي الرياضي أو تشويبه بالشكل الذي يلحق ضرراً بسمعة الراعي يجعله مخالفاً بالتزامه ويحق للراعي ان يطالبه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به<sup>(32)</sup>، وأكدت هذا المعنى المادة الخامسة من قانون التجارة الدولية للتسويق والاتصالات ICC إذ نصت على ((... ولا يجوز للطرف المرعي ان يحجب أو يشوه الاسم أو العلامة التجارية للراعي...)).<sup>(33)</sup> هذا ويعدّ هذا الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة مفادها الإعلان والترويج لأسم وعلامة الراعي الرياضي والتي هي جوهر عقد الرعاية، كما ينبغي له ان يحرص على الأدوات الرياضية ويراعي في استخدامها الأصول الفنية والأحتياطات اللازمة للحفاظ عليها ومنع تعرضها للتلف، ومثال ذلك فان اللاعب المرعي يلتزم بالحفاظ على السيارة المقدمة له من الراعي والتي يستخدمها لأغراض المسابقة الرياضية في الطرق المحددة لتلك المسافة المعينة، ومن ثم فإنه فهو يعد مخالفاً بالتزامه اذا استخدمها للسباق في الطرق الصحراوية أو الطرق الوعرة والتي تكون غير مخصصة لها، إذ انه بذلك يعد قد اساء إلى صورة واسم الراعي الرياضي وعرض الأجهزة والمعدات التي تحمل اسمه للتلف مما يلحق ضرراً لأسم الراعي وعلامته في أذهان الجمهور<sup>(34)</sup>. كما ويضمن



المرعي إظهار اسم الراعي بشكل واضح في وسائل الإعلان المختلفة<sup>(35)</sup> والتي لا تقتصر على الوسائل الصحفية فحسب ، وإنما تشمل كل شيء مسطح أو محسوس يكفي لإظهار أو إبراز الرسالة الإعلانية ، مثل الحوائط واللافتات وشاشات التلفاز والملابس الرياضية ، وغيرها من الوسائل الإعلانية الأخرى .<sup>(36)</sup> ويعتمد هذا الأمر على طبيعة الحدث الرياضي أو المسابقة ، بالإضافة إلى الالتزامات التي يفرضها منظم الحدث ، فعلى سبيل المثال يجب على الأطراف تحديد طريقة العرض للعلامة والشعار والاسم والتسلسل والآلية التي ستظهر بها للجمهور بدقة ، وكيفية وضعها على قمصان اللاعبين أو على شرفات مدرجات الملعب وبالجمم والشكل الذي يتم الاتفاق عليه ، على ان يلتزم المرعي بإظهار علامة الراعي الرياضي بشكل واضح للمشاهد . وهذا الأمر يتم بلا شك بالتنسيق مع منظم المسابقة ، فالراعي يهتم بالحدث الرياضي لضمان ربط اسمه وعلامته بشكل مباشر في هذا الحدث ، وهذا يتطلب من المنظم على سبيل المثال صاحب حقوق البث التلفزيوني للحدث بعرض علامة الراعي بشكل منظم ، أو قد يبرم الراعي عقود أخرى مع المنظم لتسويق حقوق البث التلفزيوني من أجل الحصول على التغطية الإعلامية .<sup>(37)</sup> ويتم الاتفاق عادةً بموجب عقد الرعاية الرياضية على تحديد المساحة الإعلانية ، مثل ظهر قميص اللاعب أو الصدر أو الكُم أو على مضرب التنس أو على القارب في مسابقة القوارب ، أو على وسائل المواصلات التي يستقلها اللاعبون أو على اللافتات الإلكترونية في الملعب الرياضي<sup>(38)</sup> ، ليس هذا فحسب بل قد يتفق الطرفان أيضاً على مكان الألوان المستخدمة في الإعلان خاصة إذا كان الإعلان على الملعب المخصص لاداء المسابقة ، وكذلك مكان وحجم العرض الإعلاني ومدته الزمنية . وعلى سبيل المثال في عقد الرعاية المبرم بين الاتحاد المصري لكرة القدم وشركة (الأهرام للإعلان) المصرية ، والمتضمن رعاية الموسم الكروي من 2006 لغاية 2010 ، فإن من الحقوق الإعلانية التي مُنحت للشركة الراعية هي ، طباعة اسم وشعار الشركة على الملابس التي يرتديها اللاعبين أثناء تأدية المباريات ، وفي الرحلات والسفريات التي يقوم بها الفريق ، وأيضاً على الأجهزة والمعدات الرياضية والحقائب التي يحملها اللاعبون ، و وضع الإعلان في غرفة تبديل الملابس أثناء المسابقة الرياضية ، كما يتضمن العقد وضع الإعلان عن اسم الشركة على الملعب على شكل لافتات متحركة وثابتة ، أو عمل مونتاج من صور متعددة للشركة ، وإيضاً عمل ملصقات وكتيبات تحتوي شعار الشركة توضع في مداخل بيع التذاكر ، أو وضع اسم الشركة داخل مقر الاتحاد الرياضي.<sup>(39)</sup> ويقع على عاتق المرعي مراعاة ما تم الاتفاق عليه فيما يتعلق بالمساحة الإعلانية ، وألا يحاول إخفاءها بأية وسيلة وإلا يُعدّ مخالفاً بالتزامه ، ونرى ان ظهور اسم الراعي في المساحات الاعلانية المتفق عليها بموجب عقد الرعاية من اهم الحقوق التي يحصل عليها الراعي من عقد الرعاية لان في هذا الأمر تتحدد الصورة التي يريد الراعي ان يرسمها في اذهان الجمهور ومدى ارتباط علامته التجارية او اسمه مع الشخصية الرياضية او الحدث الرياضي المرعي .

### المطلب الثالث/ الالتزام بالاشتراك في الأحداث الرياضية.

يلتزم المرعي الرياضي بالاشتراك في المسابقات أو الأحداث الرياضية الأخرى ، إلى جانب المؤتمرات الصحفية أو اللقاءات الإعلامية والمتفق عليها بموجب عقد الرعاية ، والتي يهدف إليها الراعي لغرض الترويج عن منتجاته وخدماته ، ويجب ان يقوم بكل ما هو ضروري من اجراءات فنية وادارية لغرض التسجيل والاشتراك في الأحداث الرياضية ، مثل الاجراءات المتبعة في الاتحادات والأندية الرياضية ، كالموافقات والمصادقات او القيام بإجراءات الفحص الطبي الشامل إذا استلزمه الأمر .<sup>(40)</sup> ومما يفرزه التزام المرعي الرياضي بالاشتراك بالأحداث الرياضية انه يقع على كاهله الاستعداد الفني والبدني والالتزام بإجراء التدريبات الرياضية اللازمة للاشتراك بالمسابقة ، خاصةً إذا نص عقد الرعاية على برنامج رياضي وطبي معين .<sup>(41)</sup> وعندما لا يتم احترام المواعيد المحددة للالتزام بالمشاركة في أحداث معينة ، يكون للراعي الرياضي الحق في إنهاء عقد الرعاية الرياضية ، ومثال ذلك في عام 1999 تم إبرام عقد رعاية بين نادي ركوب القوارب الفرنسي وشركة تصنيع وتوزيع مستحضرات التجميل ، وكان من ضمن بنود العقد التزام الفريق الرياضي بالمشاركة في مسابقات القوارب إلى جانب المشاركة في





المؤتمر الصحفي ، وبسبب التأخر في الحضور إلى المؤتمر قضت محكمة الاستئناف في باريس بان ادارة النادي مسؤولة عن تعويض الراعي وهي الشركة المذكورة اعلاه ، باعتباره لم يف بالالتزام بالمشاركة بالأحداث الرياضية بشكل دقيق ، مما الحق ضرراً بالشركة الراعية .<sup>(42)</sup> ولهذا يجب الانتباه بخصوص تنفيذ بنود عقد الرعاية فيما يتعلق الأمر بمواعيد المشاركة بالأحداث والتي يتم الاتفاق عليها ابتداءً ، مع الإشارة إلى انه في حالة إلغاء الحدث الرياضي من قبل المنظم يجب ان يتم الاتفاق في العقد على استبدال الحالات التي تطرأ وتلغي بعض الأحداث الرياضية المتفق على الاشتراك بها من قبل المرعي وتحديد حدث بديل. وبهذا الصدد فقد جاء في قرار لمحكمة الاستئناف في باريس بخصوص قضية متعلقة بعقد رعاية رياضية ميرم بين لاعب كرة القدم (كولمار) وشركة تصنيع المعدات الرياضية ، اذ تتخلص وقائع القضية في ان اللاعب المذكور اعتقد انه يستطيع التخلص من عقد الرعاية المبرم مع شركة تصنيع المعدات بسهولة من خلال ابرامه عقد انتقال إلى نادي رياضي اجنبي ، وقد كان من ضمن التزاماته بعقد الرعاية هو الالتزام بالمشاركة في جميع الأحداث الرياضية من لقاءات ومؤتمرات إلى جانب جميع المنافسات الرياضية الاخرى وهو مرتدي للمعدات التي تحمل علامة منتجات الراعي ، وبعد انتقاله إلى النادي الأجنبي لم يعد اللاعب قادراً على تنفيذ هذا الالتزام ، لذا عد نفسه متخلصاً من عقد الرعاية ، غير أن المحكمة المذكورة رأت ان انتقال اللاعب إلى نادي آخر لا يعني انتهاء عقد الرعاية بل تغيير الطريقة التي يقضي فيها التزامه ، فإذا كان التنفيذ مستحيلًا للغاية فان هذا الأمر مرده عدم صياغة الأطراف لبنود العقد بشكل دقيق، فالمفروض ان الطرفين قد تفاوضا ابتداءً على التزامات بديلة إذا ما طرأ مثل هذا الأمر ، لذا فان المرعي لا يمكنه إنهاء العقد بسهولة ، وأصدرت المحكمة قرارها بتغيير بعض الالتزامات التي لا يستطيع المرعي القيام بها تحقيقاً إلى التوازن العادل في العقد .<sup>(43)</sup> ويُكَيَّف الالتزام بالاشتراك والإعداد للأحداث الرياضية بأنه التزام بتحقيق نتيجة ، فالرياضي المرعي لا يقف التزامه عند حدود بذل الجهود البدنية لاشتراكه في الأحداث الرياضية وهو يحمل اسم الراعي بل انه وبموجب عقد الرعاية يخضع عادة إلى برنامج تدريبي معين ، الأمر الذي يستلزم منه الحضور المنتظم ، والتدريب البدني الخاص<sup>(44)</sup> ، ونحن نعتقد بدقة هذا التكييف لهذا الالتزام وذلك لسببين :-

- الأول : إن مناط عقد الرعاية الرياضية بالمقام الأول هو تحقيق أغراض تسويقية وإعلامية وإعلانية لمنتجات الراعي أو خدماته ، ومن ثم ظهور المرعي في الأحداث الرياضية من لقاءات صحفية أو الاشتراك في المسابقات وهو مرتدي اسم الراعي نابع من فكرة إبرازه وربط الأذهان به وبعلامته من خلال ظهور المرعي تحت رعايته .

- الثاني : إن النتيجة التي ينبغي إن يحققها المرعي من التزامه ، هي تنفيذ العقد ببذوره ، ومن أهم البنود هو اشتراك الرياضي في المسابقة التي يراها الراعي ، أو التي يسعى للترويج عن اسمه عبرها .

### الخاتمة.

استهدف هذا البحث الوقوف على فكرة الالتزامات التي تنبثق من عقد الرعاية الرياضية بشكل واضح ودقيق قدر الامكان ، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال بحثنا ، عبر توضيح نطاق ومفهوم الالتزامات ، وتوصلنا في الخاتمة الى عدة نقاط ، لعل اهمها :-

### اولاً / النتائج.

1- ان الالتزام بالمحافظة على صورة المرعي الرياضي والابتعاد عن كل ما يسيئ لهذه الصورة ويلحق ضرراً قد يصيب سمعته ، يعد من الالتزامات الضرورية والجوهرية للراعي الرياضي ، فهو ملتزم بعدم القيام بأي عمل من شأنه المساس بها ، أو إظهاره بمظهر يحط من سمعته الرياضية ، فالراعي وبموجب عقد الرعاية يكون له الحق في استغلال صورة اللاعب والتي تشمل على المظهر والاسم والصوت واللقب ورقم القميص.



2- اذا كان الراعي الرياضي هو المنظم للحدث الرياضي فهو يلتزم بالحفاظ على سلامة الرياضي المرعي ، أي سلامته الجسدية والبدنية من أي خلل يطرأ عليها فيؤدي المرعي ، وهذا الالتزام نابع من القواعد التي تقرر ضرورة التزام احد المتعاقدين بضمان سلامة المتعاقد الآخر طوال مدة تنفيذ العقد ، ومن ناحية اخرى فإن أساس هذا الالتزام القانوني هو فقدان احد العاقدين حقه في ممارسة خيارات تحقيق سلامته الجسدية وانتقال هذا الحق إلى الآخر ، إذ أن الحق في الحفاظ على السلامة الجسدية أمر فطري تقتضيه طبيعة الحياة ويعد من المبادئ القانونية التي يجب الالتزام باحترامها والتي تكون من مستلزمات العقد .

3- وجدنا ان من اهم التزامات المرعي الرياضي هو الالتزام بمنح الراعي الحق في استعمال شعار المرعي او ما يسمى LOGO عن طريق ترخيص استخدامه .

4- ألفينا ان المرعي ملتزم بضمان اظهار اسم الراعي الرياضي وهذا الالتزام نابع من الترويج والتسويق لمنتجات وخدمات لراعي الرياضي سواء على القمصان الرياضية التي يرتدونها او من خلال ظهوره في المحافل الرياضية واشترائه بالمؤتمرات والمنتديات الإعلامية التي تكون تحت اسم الراعي.

#### ثانياً / المقترحات.

1- ان التشريع العراقي والتشريعات مناط البحث قد خلت من أي نص قانوني لتنظيم عقد الرعاية الرياضية وما ينبثق عنه من التزامات ، وهذا ما يدفعنا الى دعوة المشرع العراقي الى ايراد تنظيم قانوني للعقد مع التركيز على الالتزامات الناشئة عنه.

2- نعتقد بضرورة انشاء مراكز قانونية متخصصة بتنظيم العقود في المجال الرياضي خاصة ما يتعلق بعقود الرعاية الرياضية وتنظيم الالتزامات للطرفين ، وكيفية ابرامها وتحديد المدد القانونية المناسبة .

3- تشجيع المستثمرين على ابرام عقود الرعاية الرياضية من اجل زيادة موارد التمويل الرياضي سواء على صعيد الرياضة الفردية أو الجماعية ، من خلال تقديم التسهيلات القانونية والاجرائية .

#### الهوامش.

<sup>1</sup>(Roman (A) , Du de la personnesur son image les nouvelle saffiches , de Marsille , 6-9 ,mai, 1980 , p,61.

<sup>2</sup> د. سعيد سليمان جبر ، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص28.

<sup>3</sup>(Jeannot Pages , Limage du sportif en droitfrançais , these dactyl , Limoges , 2000 , p.107 .

<sup>4</sup> د. حسام الدين الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 ، ص152.

<sup>5</sup>(Valaeria Allia ,Media E thics and Secial changes MPG , Books Ltd , Boodmin , London , 2004 , P. 400-403.

<sup>6</sup>(Roman (A) ,op,cit , p39.

<sup>7</sup> د. مدحت محمود عيد العال ، مصدر سابق ، ص95 .

<sup>8</sup>(CA Aix –en –Provence ,12 fev .2013 ,n 12/06145 ,Alex Cycles ,Jean Michel , op,cit , p,95.

<sup>9</sup>(( Artiche 5 : The sponsor shoud take particular care to safeguard the inherent artistic , cultural , sporting or other content of the sponsorship property and shoud avoid any abuse of its position which would damage the identity, or , reputation of the sponsored party or sponsorship property ...)).

<sup>10</sup>(Francis Monnerville,op,cit , p,224.

<sup>11</sup> د. وليد الوكيل ، مصدر سابق، ص41-42.

<sup>12</sup> د. محمد سليمان الاحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية ، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، الاردن ، 2001 ، ص132.

<sup>13</sup>(Luc Silance,op,cit,p.123.



- <sup>14</sup> د. عايد فايز عبد الفتاح ، الالتزام بضمان السلامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص14.
- <sup>15</sup> (تقابلها المادة (2/148) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- <sup>16</sup> (محمود التلتي ، النظرية العامة للالتزام بضمان السلامة ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1988 ، ص108.
- <sup>17</sup> د.احمد السعيد الزقرد ، عقد النزول في الفندق ، دراسة في التزامات الفندق ومسؤوليتها المدنيه في مواجهة السائح او العميل ، المكتبة الجديدة، مصر ، 2008، ص108-110، وايضاً د. عايد فايز عبد الفتاح ، مصدر سابق ، ص15.
- <sup>18</sup> Voir P.Chazaud ,Sport , risqué rresponsabilite , ed , Vigot , 1981 , p,19.
- <sup>19</sup> (الطب الرياضي هو( اختصاص حديث العهد في الطب ، قامت به اتحادات ونقابات خاصة ، وعمل الطبيب الرياضي يختلف عن سائر الأعمال الطبية الأخرى ، هو يلتزم بالقواعد القانونية الطبية ، فضلاً عن التزامه بالقواعد الرياضية ، كما انه لا ينتمي إلى نقابة الأطباء فحسب ، بل إلى إحدى الاتحادات الرياضية كذلك )) ، لمزيد من التفاصيل ينظر د. ابراهيم البصري ، الطب الرياضي ، الجزء الأول ، مبادئ عامة ، دار النضال ، بيروت ، لبنان ، بلا سمة طبع ، ص 27.
- <sup>20</sup> د. عماد عبد الرحمن قيع ، الطب الرياضي ، دار الكتب ، الموصل ، 1979 ، ص234-236.
- <sup>21</sup> (Danail Veaux et Paulette Veaux – Fourbrie ,Sport et loisirs , organisateurs d activites , responsabilite civil J.C .civil 1994,p, 20.
- <sup>22</sup> (cass , 1 , civ , 17 ,mars 1993 , B.C.I n 119 , J.C.P 1993 Renvoyé à Vail Jain-pierre ,La responnsabilite des des clubs sportifs ,ISBL , 2009 , p,122..
- <sup>23</sup> (paris , 21 , des .1993 ,D.P 1993 , 2 64 , note , LOUP C. A Paris , GAZ , PAL , SOMM.n. 138. Renvoyé à Luc Silance ,op,cit,p,189.
- <sup>24</sup> (Luc Silance , op,cit,p,122.
- <sup>25</sup> (1) (( Article 3 : un decret en Conseil d Etat precise les stipulation quedoitcomporter cette convention , notamment les conditions d utilisation par la societeou de cession acelle-ci de la denomination , marquee ouautresignesdistinctif de lassociation ..)).
- <sup>26</sup> د. عدنان غسان برانبو ، التنظيم القانوني للعلامة التجارية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012 ، ص468.
- <sup>27</sup> (Jean Michel Maramayou , op ,cit, p, 104.
- <sup>28</sup> (B.David , Les marques sportives De leur entrée progreeivedans le driotcommun de propriete intellectuelle , RJES n 73 , 2004 , p,7.
- <sup>29</sup> ( Jean Michel Maramayou , op ,cit, p, 105.
- <sup>30</sup> ( Ferrand, Alin, Torigiany, Lujino, ,op, cit, p ,360.
- <sup>31</sup> (Jean Michel Maramayou , op ,cit, p,132. 31))
- <sup>32</sup> (Luc Silance ,op, cit , p ,220.
- <sup>33</sup>)) (Art 5 - :... the sponsored party shoud never obscure , deform or impugn image or trademarks of sponsor ((.
- <sup>34</sup> (Mémoire réalisé par, Mérone Barthelemy, Promoteur Alexandre Ctuquenaire ,op, cit, p, 332-233.
- <sup>35</sup> د. حماد مصطفى عزب ، مصدر سابق ، ص 60.
- <sup>36</sup> د. عبد الفضيل محمد احمد ، مصدر سابق ، ص98.
- <sup>37</sup> (Jean Michel Marmayou , op ,cit, p 135.
- <sup>38</sup> د. وليد الوكيل ، مصدر سابق ، ص233-234.
- <sup>39</sup> د. لبيبة عبد النبي ابراهيم ، مصدر سابق ، ص104-105.
- <sup>40</sup> د. مدحت محمود محمد عبد العال ، مصدر سابق ، ص76.
- <sup>41</sup> (John A. Fortunato Shannon E. Martin ,op,cit, p,82.
- <sup>42</sup> (Cas ,Paris ,3 ch , sect A,10 ,2001 ,RG , n 1999 /12362 , n 2001, Rerfere a Bigle G.Et Roskis D ,Sponsoring & La parrainage, publicitaire ,Delmas,03 eme,2010,p,96.
- <sup>43</sup> (Cas , soc , 7 juill 2003 , n 89-44 . 850 , Rev . jur . eco , sport 2004 , n 7 Refer a Jean Michel Maramayou , op ,cit,p,176.
- <sup>44</sup> (Luc Silance , op,cit , p230



## المصادر.

## أولاً / الكتب القانونية والرياضية .

- 1- د. إبراهيم البصري ، الطب الرياضي ، الجزء الاول ، مبادئ عامه ، دار النضال ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة طبع.
- 2- أحمد السعيد الزقرد ، عقد النزول في الفندق ، دراسة في التزامات الفندق ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح او العميل ، مصر ، 2008 .
- 3- د. حسام الدين الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 .
- 4- د. حماد مصطفى عزب ، الجوانب القانونية للاعلان عن المنتجات والخدمات عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .
- 5- د. سعيد سليمان جبر ، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 .
- 6- د. عايد فايز عبد الفتاح ، الالتزام بضمان السلامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
- 7- د. عبد الفضيل محمد احمد ، الاعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 1999 .
- 8- د. عدنان غسان برانبو ، التنظيم القانوني للعلامة التجارية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 .
- 9- د. عماد عبد الرحمن قبع ، الطب الرياضي ، دار الكتب ، الموصل ، 1979 .
- 10- د. لبيبة عبد النبي ابراهيم ، الرعاية الرياضية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 .
- 11- د. محمد سليمان الاحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية ، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، الاردن ، 2001 .
- 12- د. مدحت محمد محمود عبد العال ، المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .
- 13- نسمة فايق كمال ، عقود استغلال البث التلفزيوني للاحداث الرياضية ، اطلس للنشر والانتاج الاعلامي ، مصر ، 2017 .
- 14- د. وليد الوكيل ، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسؤولية المدنية لمنظميها ، مطابع الشرطة ، مصر ، 2017 .

## ثانياً / الاطاريح.

- 1- محمود التلي ، النظرية العامة للالتزام بضمان السلامة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1988 .

## ثالثاً/ القوانين .

- 1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .
- 2- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 .
- 3- قانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .
- 4- قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (354) لسنة 1954 .

## رابعاً / المصادر الاجنبية.

1. Bigne G. Et Roskis D ,Sponsoring & La parrainage ,publicitaire ,Delmas,03 eme,2010.
2. B.David , Les marques sportives De leur entrée progreeive dans le droit commun de propriete intellectuelle , RJES n 73 , 2004.
3. Danail VEAUX et Paulette VEAUX – FOURNRIE ,Sport et loisirs , organisateurs d activites , responsabilite civil J.C .civil, Fasc, 1994.
4. Francis Monnerville,Le parrainage sportif : aspects contractuels, Victoires éditions,2017,paris.
5. Jean Michel Marmayou , Les cntrats de sponsoring sportif , JOUVE , 1, RUE DU , Docteur Sauve , Aout , 2014.
6. Jeannot pages , Limage du sportif en droit francais , these dactyl , Limoges , 2000.
7. Luc Silance , Les sport et le droit , Belgique , 1998..
8. Mémoire réalisé par, Mérone Barthelemy, Promoteur Alexandre Cruquenaire , La protection du droit à l'image et du droit au respect de la vie privée des sportifs de haut-niveau dans le cadre de leurs contrats de sponsoring, Année académique 2014- 2015
9. Roman (A) :Du droit de la persoune sur son image les nouvelles affiches , de Marsille,1980 .
10. Valaeria Allia , Media E thics and Secial changes MPG , Books Ltd , Boodmin , London , 2004..
11. Vail Jain-pierre ,La responsabilite des des clubs sportifs ,ISBL,2009.
12. Voir P.Chazaud ,Sport , risqué rt responsabilite , ed , Vigot , 1981.